

يتميز التشريع بأنه يضع أولاً قاعدة قانونية وبأنه مكتوبة ، وبأنه ثالثاً يصدر عن سلطة عامة مختصة صوراً1- فالتشريع يضع قاعدة قانونية . وقد عرفنا القاعدة القانونية من قبل بأنها تلك القاعدة الملزمة، بطريقة عامة ومجردة. ولذلك فإن القاعدة التي يضعها ، يجب أن تتوافر لها خصائص القاعدة القانونية ، بأن تكون قاعدة سلوك ، وأن تكون قاعدة عامة مجردة. وأخيراً أن تكون ملزمة بأقترانها بالجزاء ، التشريع فهو يصدر عن السلطة العامة المختصة في الدولة ،¹ وخاصة كتابة التشريع ، يميزه بذلك عن العرف الذي لا يكون مكتوباً ، وهذه الكتابة تمنح التشريع أيضاً صفة الثبات والاستقرار لمواجهة كافة الحالات الحاضرة والمستقبلية التي تخضع لأحكامه التمويه